



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
للمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمّاز  
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المتيقن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ .

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "


المرفوع من :

سلطان جدعان عواد الشمري



ضد :

- ١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هيف سلطان المطيري
- ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيد ٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب الموزري
- ٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر
- ١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته
- ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.





## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سلطان جدعان عواد الشمري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم : بإعادة فرز وتجميع نتائج الأصوات في اللجان الفرعية والأصلية واللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع للأصوات الانتخابية وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم ، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، مما يدل على حصول قصور وخلل في عملية فرز وتجميع الأصوات في اللجنة الرئيسية أو في أحد اللجان الفرعية أو الأصلية في الدائرة الرابعة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا



البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد وفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٦/١/٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، حيث تم تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## للحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.



1

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل



وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن عملية الانتخاب قد شابتها مخالفات جسيمة، إذ تبين إدلاء عدد كبير من رجال القوات المسلحة والشرطة بأصواتهم على الرغم من وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لهم، وإغلاق صناديق عدد من اللجان قبل انتهاء الوقت المحدد، وإبطال عدد كبير من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، كما تبين وجود فارق بين عدد الأصوات الصحيحة المعلنة ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون مقداره (٤٨٥٤) صوتاً لم يتم احتسابها لأي من المرشحين، وخلو محاضر الفرز للجان أرقام (٧٦) أصلية و(٨١) فرعية و(٣٦) فرعية من توقيع رئيس اللجنة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عمية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٦٩٠) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها



المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٢٦٩٠) صوتاً وليس (٢٧٤٠) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين من أعلن فوزه بالمركز العاشر (٢٠٧) صوتاً، كما أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين هو (٩١٧٠٢) صوتاً وليس (٨٦٣٠٥) صوتاً كما ادعى الطاعن، وما ذكره من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها في ذاتها على النتيجة النهائية، متى وجدت المحكمة في باقي أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز ما يجعل العملية الانتخابية معبرة عن حقيقة إرادة الناخبين إذ أنها عملية متكاملة لا يصح النظر إلى جزئياتها بعيداً عن حقيقة مدى كشفها عن إرادة الأمة، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

وحيث إنه عما ادعاه الطاعن من إداء عدد من الموقوفين بأصواتهم، وإغلاق صناديق عدد من اللجان قبل انتهاء الوقت المحدد، وإبطال عدد كبير من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، فقد جاء محض أقوال مرسلّة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه. أما عدم توقيع رؤساء بعض اللجان على محاضر الفرز فلا يضعف حجيتها أو يبطلها مادام أنه لم يثبت أن هذه المحاضر وما يكملها من نماذج وأوراق تدون بها نتيجة التصويت قد خلت تماماً من توقيع لرئيس اللجنة على أي منها.



المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل



وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، لا ترى المحكمة فيما ذكره الطاعن جميعه ما يؤيد طلبه إعادة الفرز أو يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه، ويكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل